

مقدمة	الصفحة
أ - القانون ضرورة اجتماعية	٥
ب - وظيفة القانون	٥
ج - القانون وعلاقته بغيره من العلوم	٦
د - تعريف القانون	١٣
هـ - القانون والحق	١٨
خطة البحث	١٩
الباب الأول: التعريف بالقاعدة القانونية	٢٠
الفصل الأول: خصائص القاعدة القانونية	٢١
المبحث الأول: القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية للسلوك	٢٣
المطلب الأول: القاعدة القانونية ذات طابع اجتماعي	٢٤
المطلب الثاني: القاعدة القانونية قاعدة سلوك	٢٤
المبحث الثاني: القاعدة القانونية قاعدة عامة مجردة	٢٦
المطلب الأول: المقصود بالعمومية والتجريد	٢٨
المطلب الثاني: أهمية العمومية والتجريد	٢٨
المبحث الثالث: القاعدة القانونية قاعدة ملزمة	٣١
المطلب الأول: المقصود بالإلزام وضرورة الجزاء	٣٣
المطلب الثاني: خصائص الجزاء	٣٣
المطلب الثالث: تقسيم القواعد القانونية من حيث قوة الجزاء	٣٧
المطلب الرابع: صور الجزاء	٣٩
أولاً: الجزاء الجنائي	٤٠
ثانياً: الجزاء المدني	٤٠
ثالثاً: الجزاء الإداري	٤٢
	٤٣

الموضوع	٤٤
رابعاً: الجزاء التأديبي	٤٤
خامساً: أنواع أخرى للجزاء	٤٥
الفصل الثاني: نطاق القاعدة القانونية	٤٦
المبحث الأول: القاعدة القانونية والقواعد الاجتماعية الأخرى	٤٦
المطلب الأول: القواعد القانونية وقواعد الأخلاق	٤٧
أولاً: من حيث النطاق	٤٩
ثانياً: من حيث الغرض	٤٩
ثالثاً: من حيث الجزاء	٥٠
المطلب الثاني: القاعدة القانونية وقواعد الدين	٥١
المطلب الثالث: القاعدة القانونية وقواعد المجاملات	٥١
المبحث الثاني: أثر المذهب الفلسفي السائد في المجتمع	٥٣
على نطاق القاعدة القانونية	٥٤
المطلب الأول: المذهب الفردي	٥٤
أولاً: أسس المذهب ونتائجه	٥٧
ثانياً: تقدير المذهب الفردي	٥٩
المطلب الثاني: المذهب الاجتماعي	٥٩
أولاً: أسس المذهب ونتائجه	٦٠
ثانياً: تقدير المذهب الاجتماعي	٦٠
المطلب الثالث: التوفيق بين المذهبين	٦١
وموقف القانون المصري واللبناني	٦٢
أولاً: موقف القانون المصري من المذهبين	٦٥
ثانياً: موقف القانون اللبناني	٦٧
الفصل الثالث: تقسيمات القواعد القانونية	٦٨
المبحث الأول: قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص	٦٨
المطلب الأول: تاريخ التقسيم	٦٨

الصفحة	المطلب الثاني: معيار التقسيم
٧١	أولاً: معيار القواعد الآمرة والقواعد المكملّة
٧٢	ثانياً: معيار المصلحة المراد تحقيقها
٧٣	ثالثاً: معيار أطراف العلاقة القانونية
٧٥	رابعاً: معيار صفة أطراف العلاقة القانونية
٧٥	المطلب الثالث: أهمية التقسيم
٧٧	المطلب الرابع: فروع القانون العام
٧٨	أولاً: القانون العام الخارجي أو القانون الدولي العام
٧٩	ثانياً: القانون العام الداخلي - فروعه
٨٢	١ - القانون الدستوري
٨٢	٢ - القانون الإداري
٨٤	٣ - القانون المالي
٨٦	٤ - القانون الجنائي (الجزائي)
٨٩	المطلب الخامس: فروع القانون الخاص
٩٠	١ - القانون المدني
٩٣	٢ - القانون التجاري
١٠٠	٣ - القانون البحري
١٠٢	٤ - القانون الجوي
١٠٣	٥ - قانون العمل
	٦ - قانون المرافعات المدنية والتجارية
١٠٥	(قانون أصول المحاكمات المدنية)
١٠٧	٧ - القانون الدولي الخاص
١١٠	المبحث الثاني: القواعد الآمرة والقواعد المكملّة
١١٠	المطلب الأول: تعريف القاعدة الآمرة والقاعدة المكملّة
١١٥	المطلب الثاني: معيار التفرقة بين القواعد الآمرة والقواعد المكملّة

الموضوع	١١٥
أولاً: المعيار اللفظي	١١٧
ثانياً: المعيار المعنوي - النظام العام والآداب	١١٨
(أ) تطبيقات فكرة النظام العام في فروع القانون المختلفة	١١٨
١ - في نطاق القانون العام	١١٩
٢ - في نطاق القانون الخاص	١٢١
(ب) تطبيقات فكرة الآداب	١٢٣
الباب الثاني: مصادر القاعدة القانونية	١٢٣
(أ) المقصود بمصدر القاعدة القانونية	١٢٥
(ب) المصادر الرسمية في القانون المصري	١٢٦
(ج) المصادر الرسمية في القانون اللبناني	١٣٣
الفصل الأول: المصادر الأصلية	١٣٤
المبحث الأول: التشريع	١٣٤
المطلب الأول: التعريف بالتشريع	١٣٤
أولاً: المقصود بالتشريع	١٣٦
ثانياً: مزايا التشريع وعيوبه	١٣٨
المطلب الثاني: سن التشريع	١٣٨
أولاً: سن التشريع الأساسي أو الدستور	١٤١
ثانياً: سن التشريع العادي	١٤٢
(أ) المرحلة الأولى: اقتراح التشريع	١٤٣
(ب) المرحلة الثانية: المناقشة والتصويت	١٤٣
(ج) عدم اعتراض رئيس الجمهورية	١٤٣
- حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية	
في سن التشريع العادي	١٤٥
١ - حالة الضرورة - تشريع الضرورة	١٤٥
٢ - حالة التفويض - تشريع التفويض (المراسيم الاشتراعية)	١٤٨

الموضوع	الصفحة
٣ - مشروعات القوانين المستعجلة (تشريع التعجيل)	١٥٠
ثالثاً: سن التشريع الفرعي (اللوائح)	١٥١
(أ) اللوائح التنفيذية	١٥٢
(ب) اللوائح التنظيمية	١٥٤
(ج) لوائح الضبط أو البوليس	١٥٥
المطلب الثاني: نفاذ التشريع	١٥٦
أولاً: الإصدار	١٥٦
ثانياً: النشر	١٥٩
- تصحيح الأخطاء التي تقع عند نشر التشريع	١٦٣
- مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون	١٦٤
(أ) أساس المبدأ	١٦٥
(ب) نطاق المبدأ	١٦٦
(ج) ما يرد على المبدأ من استثناءات	١٦٧
المطلب الثالث: الرقابة على صحة التشريعات	١٦٩
أولاً: الرقابة على صحة التشريعات الفرعية	
(قانونية اللوائح ودستوريتها)	١٦٩
ثانياً: الرقابة على صحة التشريعات العادية	
أو دستورية القوانين	١٧٠
(أ) رقابة دستورية القوانين في مصر	١٧٢
(ب) رقابة دستورية القوانين في لبنان	١٧٥
المطلب الرابع: التقنين	١٧٧
أولاً: الحاجة إلى التقنين وتعريفه	١٧٧
ثانياً: مزايا التقنين وعيوبه	١٧٩
ثالثاً: حركة التقنين في العصر الحديث	
وبخاصة في مصر ولبنان	١٨١

الموضوع	الصفحة
لمبحث الثاني: الدين	١٨٥
المطلب الأول: نظرة تاريخية على مركز الدين	١٨٥
بين مصادر القاعدة القانونية	١٨٦
أولاً: أثر الدين المسيحي	١٨٧
ثانياً: أثر الدين الإسلامي	١٨٨
المطلب الثاني: أثر الدين في القانون المصري	١٩٣
المطلب الثالث: أثر الدين في القانون اللبناني	١٩٣
أولاً: الوضع في ظل الدولة العثمانية	١٩٤
ثانياً: الوضع ابتداء من عهد الانتداب الفرنسي	١٩٦
- دور الدين في مسائل الوقف والأحوال الشخصية	١٩٦
(أ) الوقف	١٩٧
(ب) مسائل الأحوال الشخصية	٢٠١
الفصل الثاني: المصادر الاحتياطية	٢٠٢
المبحث الأول: العرف	٢٠٣
المطلب الأول: أركان العرف	٢٠٣
أولاً: الركن المادي	٢٠٦
ثانياً: الركن المعنوي	٢٠٧
المطلب الثاني: التمييز بين العرف والعادة الاتفاقية	٢٠٩
- الفرق بين العادة الاتفاقية والقاعدة القانونية المكملة	٢١٠
- تحول العادة الاتفاقية إلى عرف	٢١١
- أثر إحالة القانون على حكم العادة	٢١٢
- نتائج التفرقة بين العرف والعادة الاتفاقية	٢١٣
المطلب الثالث: تقدير العرف (مزاياه وعيوبه)	٢١٣
أولاً: مزاي العرف	٢١٤
ثانياً: عيوب العرف	

المطلب الرابع: دور العرف في القانون المصري واللبناني	الصفحة
أولاً: العرف المكمل للتشريع	٢١٦
ثانياً: العرف المعاون للتشريع	٢١٧
ثالثاً: العرف المخالف للتشريع	٢٢٠
(أ) بالنسبة للقواعد المكملة	٢٢١
(ب) بالنسبة للقواعد الآمرة	٢٢٢
المطلب الخامس: أساس القوة الملزمة للعرف	٢٢٣
المبحث الثاني: مبادئ الشريعة الإسلامية (في القانون المصري)	٢٢٥
المبحث الثالث: مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة	٢٣٠
(الإنصاف في القانون اللبناني)	
الباب الثالث: تطبيق القاعدة القانونية	٢٣٦
الفصل الأول: السلطة القضائية	٢٣٩
المبحث الأول: جهات القضاء في مصر	٢٤١
المطلب الأول: القضاء العادي	٢٤٣
أولاً: محكمة النقض	٢٤٣
ثانياً: محاكم الاستئناف	٢٤٤
ثالثاً: المحاكم الابتدائية	٢٤٤
رابعاً: المحاكم الجزئية	٢٤٥
المطلب الثاني: القضاء الإداري	٢٤٥
أولاً: المحكمة الإدارية العليا	٢٤٦
ثانياً: محكمة القضاء الإداري	٢٤٦
ثالثاً: المحاكم الإدارية	٢٤٦
رابعاً: المحاكم التأديبية	٢٤٦
خامساً: هيئة مفوض الدولة	٢٤٦
المطلب الثالث: المحكمة الدستورية العليا	٢٤٧

٢٥٠	لمبحث الثاني: جهات القضاء في لبنان
٢٥٠	المطلب الأول: القضاء العادي (العدلي)
٢٥١	أولاً: محكمة التمييز
٢٥٢	ثانياً: محاكم الاستئناف
٢٥٣	ثالثاً: محاكم الدرجة الأولى
٢٥٣	المطلب الثاني: القضاء الإداري
٢٥٥	- ديوان المحاسبة
٢٥٧	المطلب الثالث: القضاء الطائفي (محاكم الأحوال الشخصية)
٢٥٧	أولاً: المحاكم الشرعية (المحاكم السنية والمحاكم الشرعية)
٢٥٨	ثانياً: المحاكم المذهبية الدرزية
٢٥٩	ثالثاً: المحاكم الروحية للطوائف المسيحية والطائفة الإسرائيلية
٢٦٠	المطلب الرابع: حل النزاع بين جهات القضاء
٢٦٣	الفصل الثاني: تطبيق القاعدة القانونية من حيث المكان
٢٦٤	المبحث الأول: مبدأ إقليمية القوانين ومبدأ شخصية القوانين
٢٦٥	المبحث الثاني: موقف القانون المصري والقانون اللبناني
٢٦٥	المطلب الأول: القانون العام
٢٦٦	أولاً: القانون الدستوري
٢٦٦	ثانياً: القانون الإداري
٢٦٦	ثالثاً: القانون المالي
٢٦٧	رابعاً: قانون العقوبات
٢٦٨	المطلب الثاني: القانون الخاص
٢٧١	الفصل الثالث: تطبيق القاعدة القانونية من حيث الزمان
٢٧٢	المبحث الأول: إلغاء القاعدة القانونية
٢٧٣	المطلب الأول: السلطة التي تملك الإلغاء
٢٧٤	المطلب الثاني: طرق الإلغاء

أولاً: الإلغاء الصريح	الصفحة
ثانياً: الإلغاء الضمني	٢٧٤
(أ) التعارض بين القديم والجديد	٢٧٦
١ - التعارض بين حكم قديم عام وحكم جديد خاص	٢٧٦
٢ - التعارض بين حكم قديم خاص وحكم جديد عام	٢٧٧
(ب) إعادة تنظيم ذات الموضوع من جديد	٢٧٩
المبحث الثاني: تنازع القواعد القانونية في الزمان	٢٨١
- عرض المشكلة	٢٨٣
- مبدأ عدم رجعية القوانين	٢٨٣
المطلب الأول: النظريات الفقهية في حل مشكلة تنازع القواعد القانونية في الزمان	٢٨٤
أولاً: النظرية التقليدية والتفرقة بين الحق المكتسب ومجرد الأمل	٢٨٧
(أ) أساس النظرية	٢٨٧
- الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القوانين	٢٩٠
(ب) نقد النظرية التقليدية	٢٩٢
ثانياً: النظرية الحديثة والتفرقة بين الأثر الرجعي والأثر المباشر للقانون	٢٩٤
(أ) أساس النظرية	٢٩٤
١ - عدم رجعية القانون الجديد	٢٩٥
- الاستثناءات من مبدأ عدم الرجعية	٢٩٦
ثانياً: الأثر المباشر للقانون الجديد	٢٩٧
- استثناء من مبدأ الأثر المباشر: الأثر المستمر للقانون القديم	٢٩٨
(ب) تقدير النظرية	٣٠٠

المطلب الثاني : الحلول التشريعية لبعض مشاكل	٣٠٢
تنازع القوانين في الزمان	٣٠٢
أولاً: الحلول الواردة في القانون المدني	٣٠٢
(أ) الأهلية	٣٠٣
(ب) التقادم	٣٠٦
(ج) الإثبات	
ثانياً: الحلول الواردة في قانون المرافعات	٣٠٧
(أصول المحاكمات المدنية)	٣٠٧
(أ) الأثر المباشر لقوانين المرافعات	٣١٠
(ب) عدم رجعية قوانين المرافعات	٣١١
ثالثاً: الحلول الواردة في قانون العقوبات	٣١٥
الفصل الرابع : تفسير القاعدة القانونية	٣١٦
المبحث الأول : أنواع التفسير	٣١٦
أولاً: التفسير التشريعي	٣١٨
ثانياً: التفسير القضائي	٣١٩
ثالثاً: التفسير الفقهي	٣٢٠
المبحث الثاني : المدارس المختلفة في التفسير	٣٢٠
أولاً: مدرسة الشرح على المتن	٣٢٢
ثانياً: المدرسة التاريخية أو الاجتماعية	٣٢٣
ثالثاً: المدرسة العلمية أو مدرسة البحث العلمي الحر	٣٢٤
المبحث الثاني : وسائل التفسير	٣٢٥
أولاً: حالة النص السليم	٣٢٥
(أ) المعنى المستخلص من عبارات النص وألفاظه	٣٢٦
(ب) المعنى المستخلص من روح النص أو فحواه	٣٢٦
١ - المعنى المستخلص من إشارة النص	٣٢٦

الموضوع	الصفحة
٢ - المعنى المستخلص من دلالة النص	٣٢٧
ثانياً: حالة النص المعيب	٣٢٩
الفهرس	٣٣٣